جايز فرق ابو حنيفه رضي الله عنه بين هذا وبين اخذ الكفيل من الوارث
حيث لا يجوز للقاضي والفرق ان ثم لو اخذنا نظرا للوارث الاخر وذلك مجهول
فيكون كفالة للمجهول وانه لا يجوز اما ههنا ان اخذنا اخذ نظرا للزوج
لانه يجوز انها استوفت نفقتها مرة او اعترض ما يوجب سقوط نفقتها
والزوج معلوم فيكون كفالة للمعلوم وهذا اذا كان النكاح معلوما للقاضي
اما اذا لم يكن وللمفقود مال وديعه عند رجل او دين على رجل فالقاضي
هل يامرهما بالنفقة من الوديعة والدين ذكرنا هذه المسله في باب المفقود
وفي باب النكاح في شرح المختصر الكافي هذا اذا كان ورثه المفقود زوجه
واولاد اصغارا ذكورا واناثا اما اذا كان ورثه المفقود اخا او اختا او
عما لم ينفق عليهم من ماله فرق بين نفقه الزوجه والاولاد والوالدين
وبين نفقه المحارم او نفقه الزوجه والاولاد والوالدين متفق عليها
ولم تكن الانفاق قضا على الغايب بل يكون اعانه لهم على اخذ حقهم
فاما نفقه المحارم فمختلف فيها فانما تجب بالقضا فيكون الانفاق قضا على
الغايب والقاضي لا يقضي على الغايب اذا لم يكن عنه نايب ولو كان
للمفقود اولاد كبار ان لم يكن بهم زمانه لا ينفق عليهم لانه لو كان حاضرا
لا يجب عليه نفقتهم واما اذا كان بهم زمانه ينفق عليهم بما ذكرنا من
الاموال لان الزمانه تعجزهم عن الكسب كالصغير والانوثه ولو كان
له اخ او اخت او عم بهم زمانه لا ينفق عليهم من ماله والفرق ما ذكرنا وما
ذكر صاحب الكتاب وان كانت تاخذ من هو لا زمانه امر بالنفقة عليه
اراد به بعض ما ذكرنا وهو الاولاد الذكور الكبار دون الكل وهو الاولاد
الاناث مع الزوجه والاخ والاخت والعم كلهم واذا غاب الرجل
وابوه محتاج هل لابيه ان يبيع من ماله لاجل النفقه فهذه المسله مع
ما بقيت من مسايل الباب في باب المفقود قد ذكرناه ثم والله اعلم

الباب السابع والتسعون في نفقة المراة

تشهد الشهود على طلاق زوجها اياها والامه يدعيها الرجل وهو في يد اخرى

او تدعي هي الحريه قال واو ان شاهدين شهدا على رجل انه طلق
امراته ثلاثا وقد كان دخل بها وهي تدعي الطلاق او تنكره فانه ينبغي
للقاضي ان يمنع الزوج من الدخول عليها لان هذه شهادة قامت على حق
الله تعالى وهو تحريم الفرج فلا يشترط لقبولها الدعوى فاذا امكنت
عزلها القاضي او جعل معها امراه ثقه عدله يمنع الزوج من الدخول
عليها الى ان يسال عن الشهود سوا كان عدلا او غير عدل قال فان طلبت
المراه النفقه من زوجها وهي تقول طلقني او تقول لم تطلقني او تقول
الاخرى اطلقني ام لم تطلقني فهذا على وجهين اما ان يكون الزوج لم
يدخل بها او دخل بها ففي الوجه الاول القاضي لا يقضي لها بشي من
النفقه لانا تيقنا انه لا نفقه لها لان الطلاق ان وقع عليها فهي مبانه
من غير عده فلا تجب لها النفقه وان لم يقع عليها فهي محبوسه عن الزوج
والمنكوحه متى حبست عن الزوج لا تستحق النفقه وفي الوجه الثاني القاضي
يقضي لها بمقدار نفقه العده الى ان يسال عن الشهود لانه ان وقع الطلاق
عليها كان لها نفقه العده وان لم يقع لم يكن لها نفقه العده ولا نفقه النكاح
لانها محبوسه عن الزوج فلذا احتمل يقضي لها بنفقه العده الى ان يسال
عن الشهود فان تطاولت المسله عن الشهود حتى انقضت العده لم يردها
القاضي على نفقه العده شيا لانا تيقنا انه لا نفقه لها لانه ان اوقع الطلاق
عليها فقد انقضت عدتها وان لم يقع فهي ممنوعه عن الزوج قال فان عدلت يقع
البينه فرق بينهما وسلم لها ما اخذت من النفقه لانه تبين انها معتده
اخذت نفقه العده فيكون اخذها بحق فسلم لها قال فان لم تعدل
البينه ردت المراه على زوجها ورجع الزوج على المراه فاخذت منه من
النفقه لانه تبين انها منكوحه محبوسه على الزوج فلم يكن لها نفقه
النكاح فكان اخذه بغير حق فيجب عليها على الزوج الرد قال ولو ان امه
في يدي رجل شهد شاهدان على حريتها وهي تدعي ذلك او تنكر فوضعها القاضي
على يدي عدل وطلبت النفقه حتى يسال عن الشهود فان القاضي يفرض

Copyright © King Saud University